**الحمد لله وحده**

**الجمهوريّة التونسيّة**

**وزارة الــعـدل**

**محكمـة التعقـيب**

**القضية عدد: 37772/37658**

**تاريخه: 2017/04/27**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:**

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بـ بتاريخ 2015/10/16.

وعلى مطلب التعقيب المقدم في القضية عدد 37772 من طرف الأستاذ م. ج. بتاريخ 2015/10/19 في حق م. غ.

ضــدّ: 1/ الحق العام. 2/ م. غ.

طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر بتاريخ 2015/10/09 تحت عدد 3858 القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصّه باعتبار جريمة الزواج على خلاف الصيغ القانونية مندمجة في جريمة التزوّج بثنية وسجنه من أجل الأخيرة مدّة ثلاثة أشهر باعتبارها تستوجب العقاب الأشدّ وحمل المصاريف القانونية عليه وإبطال الزواج الثاني.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية وعلى مستندات الطعن وعلى طلبات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

**من حيث الشكل:**

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حريّ بالقبول شكلا.

**من حيث الأصل:**

حيث يؤخذ من القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أنه وعند سماع المرأة ف. ف. في موضوع محاولة الانتحار بسبب خلافات جدّت بينها وبين المظنون فيه م. غ. إثر عدم ترسيمه لعقد زواجهما بدفتر الحالة المدنية تقدمت زوجة هذا الأخير المرأة ف. س. وأبدت رغبتها في تتبعها من أجل الزنا مستظهرة بعقد زواجها وبذلك انطلقت الأبحاث في قضية الحال.

وبعد استيفاء الأبحاث أحالت النيابة العمومية كل من 1/ م. غ. 2/ ف. ف. على ناحية لمقاضاتهما من أجل فالأول التزوج على خلاف الصيغ القانونية والثانية المشاركة له في ذلك ويضاف للأول الزواج بثانية طبق أحكام الفصلين 36 من قانون الحالة المدنية المؤرخ في غرّة أوت 1957 والفصل 18 من مجلة الأحوال الشخصية.

وحيث أصدر السيد قاضي ناحية حكمه عدد 51466 المؤرخ في 2015/10/02 القاضي ابتدائيا حضوريا في حق م. وغيابيا في حق من عداه بسجن كل واحد من المتهمين مدة ثلاثة أشهر من أجل الزواج على خلاف الصيغ القانونية في حق المتهم م. ومن أجل المشاركة في ذلك في حق المتهمة كسجن المتهم م. علاوة على مدة ثلاثة أشهر من أجل التزوّج بثانية وحمل المصاريف القانونية عليها والإذن بالنفاذ العاجل في حق المتهم م.

وحيث استأنف المتهم م. الحكم المذكور وأصدرت المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف حكمها المشار إليه بالطالع وهو الحكم المطعون فيه في قضية الحال الذي نسب إليه ما يلي:

**المطاعن المثارة من النيابة العمومية:**

لاحظ بأنه خلافا لما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه في إعمال قاعدة التوارد على جريمتي نص الإحالة ولئن كان في طريقه قانونا فعن تطبيق تلك القاعة يستوجب حسب أحكام الفصل 54 من م.ج اعتماد العقاب المقرر للجريمة التي تستوجب أشدّ عقاب وهي في قضية الحال لتزوج بثانية المنصوص عليها بالفصل 18 من مجلة الأحوال الشخصية الذي يقتضي أن كل من يتزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك العصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن مدة عام ز. خطية ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون كما لا تنطبق أحكام الفصل 53 من م.ج على هاته الجريمة وفي نفس السياق فإن اعتماد محكمة الحكم المنتقد قاعدة التوارد وسجن المتهم مدة ثلاثة أشهر من أجل التزوج بثانية باعتبار أنها مستوجبة للعقاب الأشد رغم أن الفصل 18 من م.أ.ش ينص على عقاب قدره عام وخطية مع عدم تطبيق ظرف التخفيف المنصوص عليها بالفصل 53 من م.ج يجعل من العقوبة المحكوم بها مخالفة لأحكام الفصلين 18 و54 المشار إليهما وطلب على ذلك الأساس النقض.

المطاعن المثارة من نائب المظنون فيه:

**المطعن الأول المتعلق بضعف التعليل:**

لاحظ بأن تعليل الأحكام من المسائل الجوهرية ويجب أن تتوفر في حكم المحكمة حتى يتسنى لمحكمة التعقيب تسليط رقابتها عليه ويجب أن يشمل التعليل الحجج القانونية والأدلة الواقعية التي ينبني عليها الحكم ويتضح بالإطلاع على مستندات الحكم المنتقد أن المحكمة لم تتول سرد الوقائع كيفما تضمنتها الأبحاث كما لم تتول مناقشتها وإبراز العناصر المادية والقانونية التي بنت عليها حكمها بإدانة منوبه ولم تتول الرد على دفوعاته وهو ما يعد هضما لحقوق الدفاع الموجب للنقض.

المطعن الثاني المتعلق بتطبيق القانون:

لاحظ بأن محكمة الحكم المطعون فيه أهملت إبراز الأسانيد القانونية التي أسست عليها حكمها بثبوت الإدانة وأساءت تطبيق فصول الإحالة كالآتي:

**أ- عدم توفر أركان جريمة الزواج على خلاف الصيغ القانونية**

لاحظ بأن للزواج شروط وأركان منها ما هو مرتبط بالشكل ومنها ما هو مرتبط بالجوهر:

من حيث الشكل نص الفصل 31 من الأمر عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية على أنه: "يبرم عقد الزواج بالبلاد التونسية أمام عدلي أو ضابط الحالة المدنية بمحضر شاهدين من أهل الثقة" وجريمة التزوج على خلاف الصيغ القانونية لا تتوفر أركانها بمجرد حصول الزواج دون اللجوء إلى ضابط الحالة المدنية أو العدلين وإنما يتعين إلى جانب ذلك إقامة الحجة على توفر الأركان الجوهرية للزواج.

وانعدام الركن الشكلي لا يكفي وحده لإثبات جريمة التزوج على خلاف الصيغ القانونية إذ من الضروري إثبات وجود زواج فعلي يتمظهر في المعاشرة الدائمة والمساكنة والإنفاق مع إشهار ذلك الزواج بين عامة الناس وهو ما هو مفقود في قضية الحال وما ادعته المتهمة ف. من أن منوبه تزوج بها بمقتضى عقد زواج حرره عدلان ورفض إدراجه بدفاتر الحالة المدنية فهو ادعاء لا يستقيم لا واقعا ولا قانونا خاصة أنه لو كان الأمر كما تدعيه لتولى العدل الذي حرر العقد المزعوم توجيه الإعلام إلى ضابط الحالة المدنية وفقا لما ألزمه به الفصل 33 من قانون الحالة المدنية وإلا كان عرضة لعقوبة مالية قدرها 10 آلاف دينار وهو الأمر الذي استقر عليه فقه القضاء وبالتالي فإن ربط منوبه لعلاقة خنائية مع المرأة ف. وإن استمرت مدّة زمنية وأثمرت أبناء على فترات متباعدة وفي ظروف خاصة لا تتكون معها بالضرورة جريمة التزوج على خلاف الصيغ القانونية ومخالفة لأحكام الفصل 31 من قانون الحالة المدنية ما لم تقم الحجة على مساكنة منوبه ف. والتصرف تجاهها تصرف الزوج مع زوجته وحصول العلم لعامة الناس بأنهما متزوجان وبالتالي فإن جريمة الفصل 36 من م.أ.ش لم تتوفر أركانها القانونية وطلب على ذلك الأساس النقض.

**ب- سقوط الدعوى العمومية الناتجة عن جنحة التزوج على خلاف الصيغ العمومية بمرور الزمن**

لاحظ بأن الفصل الخامس من مجلة الإجراءات الجزائية نصّ على أن الدعوى العمومية الناتجة عن جنحة تسقط بمرور ثلاثة أعوام كاملة وبصرف النظر عن ما تم بيانه بخصوص عدم توفر الأركان القانونية في جانب منوبه بالنسبة لجريمة التزوج على خلاف الصيغ القانونية المنصوص عليها وعلى عقاب مرتكبها بالفصل 36 من قانون الحالة المدنية فإن الجريمة المذكورة هي من الجرائم المستمرة التي لا تثبت بمجرد فعل معين وإنما تقتضي بحكم طبيعتها وما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب تكرار جملة من الأفعال والتصرّفات والإصرار على القيام بها لديمومة العلاقة بين طرفين معينين بالفعل المجرّم وعلى فرض التسليم بوجود علاقة خنائية بين منوبه والمرأة ف. فإن آخر اتصال جنسي تمّ بينهما كان قبل تسعة أشهر كاملة من ولادة الطفل م. يوم 20 جانفي 2013 أي خلال شهر ماي سنة 2012 ويكون قد مرّ على ذلك التاريخ ثلاثة سنوات وأربعة أشهر وتكون الدعوى العمومية قد سقطت بالتالي بمرور الزمن تطبيقا لأحكام الفصل الخامس من مجلة الإجراءات الجزائية وطلب على ذلك الأساس النقض.

**ت- في عدم توفر الأركان القانونية لجريمة التزوج بثانية**

لاحظ بأن منوبه لم يكن متزوجا لا زواجا صحيحا ولا زواجا باطلا بالمرأة ف. ف. التي ارتبط بها بصفة وقتية في علاقة خنائية غير مشروعة سقطت بمرور الزمن وبالتالي فإنه في غير وضعية الفصل 18 من مجلة الأحوال الشخصية وقد أقرت محكمة التعقيب بقرارها عدد 6757 المؤرخ في 1970/10/26 هذا المبدأ بالقول أن جريمة الزواج بثانية لا تستكمل ركنها المادي إلا إذا كان هناك زواج فعلي مشاهد قد استوفى مظاهره الخارجية وبرزت حالته مما يحمل على المعاشرة الزوجية أما مجرد العلاقة الخنائية فإنها لا تشكل زواجا وبالتالي لا تكون جريمة التزوج بثانية ويكون الحكم المطعون فيه والحالة تلك غير مؤسس على أسانيد قانونية سليمة لما اعتبر أن مجرد العلاقة الخنائية

التي ربطت منوبه بالمرأة ف. من قبيل الزواج الذي تتكون بموجبه جريمة التزوج بثانية وهو بذلك قد أساء تطبيق الفصل 18 من م.أ.ش. وطلب على ذلك الأساس النقض.

## المحكمة

حيث أنه من المسلم به فقها وقضاء أن القضاء الجزائي يقوم على حرية القاضي على تقدير الوقائع ووسائل إثباتها وذلك بدون رقابة عليه طالما كان قضاؤه متماشيا مع المنطق والقانون ومستمد مما له أصل ثابت بالأوراق وترتيبا على ذلك فلا تثريب على المحكمة إن هي اعتمدت ليقينها وفي حدود سلطتها وفي مجال ما لم يحظره القانون أن وقائع قضية الحال تثبت ارتكاب المظنون فيه للأفعال المنسوبة إليه بنص الإحالة.

وحيث أن مثل هذا التسبيب كان في منتهى الدقة والموضوعية إذ أنه كان مستمدا مما له أصل ثابت بالملف وهو حري بأن يضفي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم ذلك أن جريمة الزواج على خلاف الصيغ القانونية تكون قائمة متى كان هناك معاشرة تامة بين الطرفين كمعاشرة الأزواج خاصة فيما يتعلق بالمضاجعة والإنفاق والإقامة تحت سقف واحد وإنجاب أبناء كما هو الحال في قضية الحال كما أن الاعتراف الصريح يكفي لإثبات علاقة زواج على خلاف الصيغ القانونية.

وحيث أن تقدير العقاب من خصائص محكمة الموضوع وليس لهذه المحكمة أن تنقض الاجتهاد طالما كان مبنيا على أساس قانوني سليم ومعللا كما يجب وهو ما سلكته محكمة الحكم المنتقد واتجه تبعا لذلك رد هذا المطعن لخلوه من المستند الصحيح.

وحيث يخلص والحالة ما ذكر أن ما عللت به المحكمة وجهة نظرها هو تعليل سائغ قانونا مستندا على ما له أصل ثابت بالأبحاث ومؤديا للنتيجة التي انتهى إليها دون تحريف أو هضم لحقوق الدفاع أو خطأ في تطبيق القانون.

وحيث أنه ومتى تبين أن الحكم المخدوش فيه جاء مسببا على النحو السالف التضمين فإن نعيه بخرق القانون وإساءة تطبيقه يكون غير مركز على أساس صحيح ويتعيّن ردّه.

وحيث ومن جهة أخرى فقد أحرز الحكم المنتقد على جميع مقوماته القانونية ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام عملا بأحكام الفصل 269 من م.إ.ج.

## **لـذا ولـهــذه الأسبــاب**

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا وحجز معلوم الخطية عمن أمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **27 أفريل 2017** عن الدائرة الخامسة عشرة المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين

**و ر** وبمحضر المدعي العام السيد **م** وكاتبة المحكمة السيدة

.

وحرّر في تاريخه.